

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩١

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في رفع حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي من أربعمئة وثلاثة وستين مليوناً وأربعمئة ألف وحدة حق سحب خاصة إلى ستمائة وثمانية وسبعين مليوناً وأربعمئة ألف وحدة حق سحب خاصة .

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة على أساس ما يعادل الربح بوحدة حقوق السحب الخاصة ، والباقي وقدره ٧٥٪ من الزيادة باللحنيات المصرية بسند على الخزنة .

(المادة الثالثة)

على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومحافظ البنك المركزى المصرى ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك